الأمم المتحدة

A/HRC/33/19

الجمعية العامة

Distr.: General
16 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البندان ٢ و٥ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
هيئات وآليات حقوق الإنسان

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان*

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢. ويسلط الأمين العام الضوء في هذا التقرير على ما استجد من تطورات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها فيما يتعلق بمسألة الأعمال الانتقامية. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات جُمعت في الفترة الممتدة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن الحالات التي يُزعم أنها شملت أعمال تخويف وانتقام استهدفت من يسعون إلى التعاون، أو من يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار متابعة الحالات المشمولة في التقريرين السابقين (A/HRC/27/38 وA/HRC/30/29). ويُختتم التقرير بتوصيات تهدف إلى التصدي لجميع هذه الحالات ومنعها.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لتقديمه من أجل تضمينه آخر ما استجد من تطورات.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
ثانياً –	التطورات المستجدة رداً على أعمال التخويف والانتقام	٣
ثالثاً –	ضمان الوصول إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	٦
رابعاً –	المعلومات الواردة بشأن حالات التخويف أو الانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	٧
	ألف- الإطار المنهجي	٧
	باء – ملخص الحالات	٨
	جيم- معلومات مقدمة على سبيل متابعة الحالات المدرجة في تقارير سابقة	١٦
خامساً –	الاستنتاجات والتوصيات	١٩

أولاً- مقدمة

١- أعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٢، عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف وانتقام تستهدف أفراداً ومجموعات ممن يسعون إلى التعاون أو من تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، كما أعرب عن بالغ قلقه إزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها. وأدان المجلس جميع أعمال التخويف أو الانتقام من قبل حكومات وجهات فاعلة غير تابعة للدولة، ودعاني إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة ثم تقارير سنوية تتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر المناسبة، بشأن الأعمال الانتقامية المزعومة، فضلاً عن توصيات بشأن كيفية التصدي لهذه المسألة. وهذا التقرير هو سابع تقرير أُقدمه عملاً بذلك القرار.

٢- وقد شَدّدتُ، في تقاريري السابقة، على عدم القبول المطلق لأي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام، بصرف النظر عما إذا كانت تبدو خفية أو صريحة، التي تستهدف أفراداً أو مجموعات من الأفراد أو أفراد أسرهم أو ممثليهم القانونيين أو أي فرد آخر تربطه بهم علاقات مهنية أو شخصية، لأنهم يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وإنني أؤكد مرة أخرى أن جميع هذه الأفعال التي تتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية وتنتهك العديد من حقوق الإنسان تدل على استخفاف كامل بمنظومة الأمم المتحدة كلها وتجاهل تام لها. فمن دون استثناء، يجب وقف جميع أعمال التخويف والانتقام فوراً ومن غير شروط، ويجب توفير سبل انتصاف فعالة واعتماد وتنفيذ تدابير وقائية لمنع تكرر وقوع هذه الأفعال. وإنني أدعو الدول، بصفة خاصة، إلى اتخاذ إجراءات فورية.

ثانياً- التطورات المستجدة رداً على أعمال التخويف والانتقام

٣- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تناول مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في عدة مناسبات، مسألة الأعمال الانتقامية. ففي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أشار المفوض السامي، في بيانه الافتتاحي الذي أدلى به في مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين، إلى أن بعض الدول الأعضاء قد سعت لمنع جهات فاعلة من المجتمع المدني من العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها المجلس: "فهي تحاول أن تمنع - استناداً إلى ادعاءات زائفة تتعلق بنشاط إرهابي أو إجرامي مزعوم - اعتماد مجموعات تسعى جاهدة لكشف المشاكل واقتراح سبل العلاج". وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، ذكّر المفوض السامي، في كلمة له في تجمع غير رسمي بشأن خطة المجلس التنفيذية لعام ٢٠٢١، بأن "من الضروري بصورة مطلقة تمكين الضحايا والمدافعين والناشطين وغيرهم من مجموعات المجتمع المدني من

التعاون مع عمل المجلس والإسهام فيه من دون عرقلة أو خوف من الانتقام". وقال إن ردود المجلس على جميع هذه الادعاءات ينبغي أن تُقوَّى لضمان متابعتها ومعالجتها على نحو فعال[1].

٤- وعلى مدى السنة الماضية، ظل رئيس مجلس حقوق الإنسان يوجه النظر إلى مسألة الأعمال الانتقامية، وأعاد تأكيد الحاجة إلى ضمان المشاركة والانخراط الآمنين لجميع أصحاب المصلحة في عمل المجلس. وقد دأب الرئيس على إثارة هذه القضايا خلال اجتماعات مكتب المجلس والاتصال بالدول الأعضاء المعنية. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أشار الرئيس، في البيانين اللذين أدلى بهما أمام الجمعية العامة ولجنتها الثالثة، إلى أنه قد وُجّه نظره خلال السنة إلى حالات مزعومة ومتحقق منها تتعلق بأعمال تخويف وانتقام، وأنه تابع هذه الحالات مع الدول المعنية حيثما اقتضى الأمر ذلك. وشدد على الحاجة إلى تنفيذ القرار ٢٤/٢٤ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعين موظف اتصال رفيع المستوى لتعزيز منع أعمال الانتقام والتخويف ذات الصلة بالتعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والحماية من هذه الأعمال والمساءلة عنها. وأضاف قائلاً إنه يسره أن يلاحظ أن دولاً من جميع المناطق أصبحت الآن تعرب عن تأييدها للتنفيذ العاجل لذلك القرار.

٥- وفي البيان الختامي الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في نهاية الدورة الثلاثين للمجلس، بعد تعيين ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، ذكّر الرئيس مرة أخرى الدول بأنه ينبغي تشجيع الأفراد والمجموعات على التعاون مع آلية الإجراءات الخاصة، وأن الأعمال الانتقامية التي تستهدف أولئك الذين يفعلون ذلك هي أعمال غير مقبولة. وعلاوة على ذلك، أعرب الرئيس، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، خلال الدورة التنظيمية للمجلس، عن اعتقاده بأن "تعزيز ثقافة خالية من الأعمال الانتقامية كان ولا يزال وسيظل أمراً يخدم مصلحتنا المشتركة".

٦- وقد صرَّح رئيس المجلس، في ملاحظاته الختامية التي أدلى بها في الدورة الحادية والثلاثين للمجلس في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٦، بأنه تلقى خلال الدورة ادعاءات تتعلق بأعمال تخويف وانتقام وأن جميع هذه الأعمال غير مقبولة ويجب أن تتوقف.

٧- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، خلال افتتاح الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، صرَّح رئيس المجلس بأن أعمال التخويف والانتقام أصبحت تتخذ أشكالاً مختلفة وأن وسائط التواصل الاجتماعي، بما فيها التويتر، التي تُستخدم على نطاق واسع من قبل المشاركين في أعمال المجلس هي وسائط يمكن إساءة استخدامها أيضاً. وفي هذا الصدد، أشار الرئيس إلى ادعاءات مفادها أن عضواً في وفد وطني، خلال الدورة الحادية والثلاثين للمجلس، قد أساء استخدام وسائط التواصل الاجتماعي "لتوصيل رسالة يمكن تفسيرها على أنها تهديد جدي موجه ضد ممثل منظمة غير حكومية كان من بين الحاضرين في الدورة". وقد ناقش الرئيس هذه المسألة مع الممثل الدائم المعني الذي أقر، بعد إجراء تحقيق عاجل، بأن من ارتكب ذلك الفعل كان ممثلاً للدولة، وإن لم يكن بصفة مهنية، وأفاد بأن تأنيباً إدارياً قد صدر بحقه. وأكد الرئيس مرة أخرى

(١) OHCHR, "Turning international norms into local reality: the 2021 implementation agenda for the Human Rights Council", 3 May 2016.

أن هذه الأفعال غير مقبولة البتة وينبغي شجبها بأشد العبارات. ودعا الجميع إلى توخي كل عناية واجبة في جميع الحالات التي تنطوي على أعمال انتقامية محتملة، وشدد على أن "وسائط التواصل الاجتماعي ينبغي أن تُستخدم من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وليس العكس".

٨- كما أدلت عدة دول ومنظمات غير حكومية ببيانات بشأن مسألة الأعمال الانتقامية، وذلك خلال المناقشة العامة التي جرت بشأن هيئات الأمم المتحدة وآلياتها (البند ٥ من جدول الأعمال) في الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حيث أدانت هذه الدول والمنظمات جميع تلك الأفعال ودعت إلى رد منسق عليها. وقد أعربت غانا، متحدثةً باسم مجموعة من ٦٥ دولة، عن قلق بالغ إزاء استمرار الأعمال الانتقامية، وحثت جميع الدول على منع ارتكاب هذه الأفعال والامتناع عن ارتكابها. ورحبت المجموعة بتزايد الاهتمام المكرس لهذه المسألة وشددت على أن الوقت قد حان لكي يُعيّن الأمين العام منسق الأمم المتحدة المعني بمسألة الأعمال الانتقامية. ورحبت غانا أيضاً بقيام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتوسيع نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا لتشمل الأعمال الانتقامية، وشجعت الهيئات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان على اتباع نهج مماثل. وخلال المناقشة نفسها، أشار ممثل لمجلس أوروبا إلى أنه قد تم الإبلاغ عن وقوع أعمال انتقام بسبب التعاون مع هذه الهيئة، وأن بعض الإجراءات التي اقترحها أصحاب المصلحة تدعو إلى قيام مجلس أوروبا بإنشاء آلية إنذار للتصدي لحالات الانتقام.

٩- وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٦، كانت ثماني هيئات من بين الهيئات العشر بحقوق الإنسان قد اعتمدت "المبادئ التوجيهية للحماية من أعمال التخويف أو الانتقام"، وهي المبادئ المعروفة باسم "مبادئ سان خوسيه التوجيهية". أما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فلم تعتمدا بعد تلك المبادئ التوجيهية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب، إضافة إلى اعتماد مبادئ سان خوسيه التوجيهية، سياستها الخاصة بها بشأن تلقي ومعالجة الادعاءات المتعلقة بالأعمال الانتقامية (CAT/C/55/2). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قررت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنقيح سياساتها المتعلقة بالأعمال الانتقامية على ضوء اعتماد مبادئ سان خوسيه التوجيهية. كما أن كلاً من هاتين الهيئتين التعاهديتين قد عينت منسقاً أو مقرراً معنياً بمسألة الأعمال الانتقامية. ففي حالة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، يضطلع مكتب هذه اللجنة بدور المنسق.

١٠- وقد عيَّن المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كجزء من ردهم المعزز على الأعمال الانتقامية، وهو الرد الذي اعتُمد خلال اجتماعهم السنوي الثاني والعشرين، منسقاً معنياً بهذه المسألة من بين أعضاء لجنة التنسيق التابعة للإجراءات الخاصة. ويضاف إلى ذلك أن التقرير السنوي عن الإجراءات الخاصة، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، قد تضمن لأول مرة فرعاً منفصلاً بشأن أعمال التخويف والأعمال الانتقامية (A/HRC/31/39، الفرع الرابع). وجاء في التقرير أن المكلفين بولايات قد استخدموا البلاغات، والبيانات العامة والنشرات الصحفية، والتقارير الرسمية، والاجتماعات

مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة للتعبير عن قلقهم البالغ إزاء جميع هذه الأفعال التي أصبحت، على ما يبدو، تتسم بطابع متزايد الحدة. وعلاوة على ذلك، صرَّح رئيس لجنة التنسيق، لدى تقديم التقرير إلى المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، بأن أعمال التخويف والانتقام تظل بالتأكيد تثير أشد القلق لدى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأنه ينبغي النظر إلى هذه الأفعال لا باعتبارها تستهدف منع أو إيقاف أي شخص عن التعاون معهم فحسب، بل باعتبارها أيضاً اعتداءً على نظام الإجراءات الخاصة ككل. وحث الرئيس الأمم المتحدة على أن تُعيّن في أقرب وقت ممكن منسقاً معنياً بمسألة الأعمال الانتقامية من أجل إعداد رد منسق تمسّ الحاجة إليه على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١١- وقد شدّدتُ في تقاريري السابقة على أن مسألة الأعمال الانتقامية تستلزم الأخذ بنهج متسق ومتكامل. وفي هذا السياق، أرحب بتزايد التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار النشرات الصحفية المشتركة والمشاركة في المناقشة العامة بشأن مسألة الأعمال الانتقامية خلال دورات مجلس حقوق الإنسان. وفي الآونة الأخيرة، نظم منسق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بمسألة الأعمال الانتقامية مشاورة إقليمية مع المجتمع المدني والخبراء أسفرت عن رسم خارطة طريق وإعداد مذكرة إرشادات بشأن الإجراء الذي يطبقه المنسق فيما يتعلق بتقديم البلاغات بشأن حالات الأعمال الانتقامية[٢]. وقد ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في تقريرها عن دورتها ١٥٧، أن أولئك الذين شاركوا في الدورة قد تعرضوا لأعمال انتقامية لدى عودتهم إلى بلدانهم، مضيفةً أن "هذه الحالة سبق أن حدثت في الماضي في بعض البلدان وأن كونها تحدث مرة أخرى هو أمر مثير للقلق"[٣]. وذكَّرت اللجنة الدول بالمادة ٦٣ من نظامها الداخلي التي تنص على أنه لا يجوز للدول أن تنفذ أعمالاً انتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو ضد أفراد أسرهم. وإنني أشجع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونظيراتها الإقليمية على مواصلة تطوير واستخدام سبل التعاون القائمة، معززة بذلك رسالة كل منها.

ثالثاً- ضمان الوصول إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

١٢- لقد أشرت، في تقريريَ السابقين إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وهي اللجنة التي تنظر في الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأود أن أؤكد مرة أخرى الدور الهام الذي تؤديه هذه اللجنة في ضمان إمكانية مشاركة هذه المنظمات مشاركة كاملة في أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك عملها في ميدان حقوق الإنسان (انظر A/HRC/27/38، الفقرة ٨، وA/HRC/30/29، الفقرة ٩).

(٢) انظر تقرير ما بين الدورتين للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا والمنسق المعني بمسألة الأعمال الانتقامية، المقدم إلى الدورة السابعة والخمسين، ٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٣) OAS, "IACHR wraps up its 157th session", 15 April 2016.

١٣- وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وعلى سبيل المتابعة للشواغل التي أُعرب عنها سابقاً إزاء العدد الكبير للطلبات المؤجلة (انظر A/69/365، الفقرات ٧٣-٧٤ و٨٨(أ))، أرسل المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات رسالة إلى رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أثار فيها حالة شبكة الداليت للتضامن الدولي. وقد أعرب عن قلقه إزاء أساليب عمل اللجنة وأوصى بأن تشرع في عملية إصلاح تسترشد بالمبدأ القائل بأن الأمم المتحدة تعمل على أفضل وجه عندما يكون الوصول إليها متاحاً لأوسع تنوع ممكن في الأصوات (انظر A/HRC/33/32, OTH 16/2016). وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، أعرب رئيس اللجنة عن تقديره للشواغل التي أثارها المقرر الخاص والتزامه بضمان تطبيق النظام الداخلي للجنة بطريقة تتيح لهذه الهيئة تحقيق المقاصد التي أُنشئت من أجلها. وقال إنه سيتم إطلاع جميع أعضاء اللجنة على رسالة المقرر الخاص خلال الدورة القادمة للجنة (المرجع نفسه).

١٤- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أثرتُ علناً حالة أخرى تتعلق باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وهي حالة لجنة حماية الصحفيين، وأعربتُ عن خيبة أملي العميقة لأن الدول الأعضاء في اللجنة رفضت منحها مركزاً استشارياً. وفي هذا الصدد، دعوتُ الدول الأعضاء إلى الكف عن تقييد مشاركة المنظمات غير الحكومية[٤]. وفي اليوم التالي، عبّر المفوض السامي عن شواغلي هذه فقال "إننا نعتقد أن قرار عدم السماح لهذه المنظمة غير الحكومية المعروفة بأن تشارك في اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك اجتماعات مجلس حقوق الإنسان هنا في جنيف، قرار غير حكيم ومجحف وتعسف"، مضيفاً أن هذه الحالة "مثال يدل على هذا الاتجاه المؤسف والسلبي جداً"[٥].

١٥- وأود مرة أخرى أن أدعو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى تطبيق معايير تقييم المنظمات بطريقة عادلة وشفافة، حيث إن هذه المنظمات تسهم إسهاماً لا غنى عنه في عمل الأمم المتحدة وفي تحقيق مقاصدها، وبخاصة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

رابعاً- المعلومات الواردة بشأن حالات التخويف أو الانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

ألف- الإطار المنهجي

١٦- يتضمن هذا التقرير معلومات جُمعت في الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ عن حالات حدثت في تلك الفترة، كما يتضمن، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢، معلومات عن أعمال تخويف أو انتقام استهدفت أولئك الذين:

(٤) الأمم المتحدة: الأمين العام يقول في ملاحظاتها في مؤتمر إدارة شؤون الإعلام/المنظمات غير الحكومية إنه "يجب على الشباب تحمل قدر أكبر من المسؤولية في إقامة عالم أفضل للجميع"، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

(٥) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "ملاحظات إحاطة إعلامية بشأن الجلد في إيران، والقيود المجحفة على وصول المنظمات غير الحكومية إلى الأمم المتحدة، والإعدامات في غزة"، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.

- يسعون للتعاون، أو تعاونوا، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات إلى هذه الجهات؛
- يستفيدون، أو استفادوا، من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع أولئك الذين قدموا لهم مساعدة قانونية أو غير ذلك من أشكال المساعدة لهذا الغرض؛
- يقدمون، أو قدموا، بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وجميع أولئك الذين قدموا لهم مساعدة قانونية أو غير ذلك من أشكال المساعدة لهذا الغرض؛
- هم أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أقارب أولئك الذين قدموا إلى الضحايا مساعدة قانونية أو غير ذلك من أشكال المساعدة.

١٧- وقد وردت معلومات عن حالات أعمال تخويف أو انتقام مزعومة فيما يتعلق بتعاون الأفراد والمجموعات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعثاتها الميدانية، ومجلس حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، وتحقيق الأمم المتحدة المستقل المتعلق ببوروندي ومنظمة العمل الدولية.

١٨- وقد تم التحقق من المعلومات الواردة التي أكدّت صحتها مصادر أولية ومصادر أخرى، ويشار - حيثما كان ذلك متاحاً - إلى وثائق الأمم المتحدة وغيرها من المصادر العامة للأمم المتحدة التي أُعلن فيها لأول مرة عن الحالات المشمولة بهذا التقرير. كما أُدرجت في التقرير الردود المقدمة من الحكومات حتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، سواء أقدمت تلك الردود كتابة أم شفوياً خلال دورات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبُذلت جهود لمتابعة الحالات المشمولة بتقريريّ السابقين، وأُدرجت في هذا التقرير أية معلومات إضافية متاحة بشأن تلك الحالات.

١٩- وأود أن أشدد على أن التقرير لا يتضمن قائمة حصرية تشمل الحالات كلها. ولدى إعداد هذا التقرير، تم التقيد بصرامة بمبدأ "عدم الإضرار"، وأُجريت عملية تقييم للمخاطر فيما يتعلق بكل حالة من الحالات الواردة اعتُبر أنها ذات مصداقية. ونتيجة لذلك، تقرر عدم إدراج تلك الحالات التي اعتُبر أنها تنطوي على خطر كبير على أمن وسلامة الأفراد المعنيين أو أفراد أسرهم.

باء- ملخص الحالات

١- أستراليا

٢٠- في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعلن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بعد سلسلة من المناقشات مع الحكومة، تأجيل زيارته الرسمية إلى أستراليا بسبب شواغل تتعلق

بالحماية، حيث إنه لم يتلق ضمانات كتابية تكفل عدم تعرض أي فرد يتعاون معه، في إطار أداء مهام ولايته، لخطر التخويف أو الانتقام في شكل عقوبات تفرض عليه بموجب قانون قوة الحدود لعام ٢٠١٥ الذي ينص على أن مقدمي خدمات مراكز الاحتجاز الذين يكشفون معلومات محمية يمكن أن يعاقبوا بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. وقد شدَّد المقرر الخاص على أن التهديد المتصور المتمثل في حدوث أعمال انتقامية تستهدف الأشخاص الذين قد يرغبون في التعاون مع المقرر الخاص فيما يتعلق بزيارته الرسمية سيكون أمراً غير مقبول[٦]. وعقب تأجيل هذه الزيارة القطرية، واصل المقرر الخاص وحكومة أستراليا حوارهما الذي أسفر عن تقديم ضمانات خطية إلى المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وعن التوصل إلى اتفاق بشأن قيام المقرر الخاص بزيارة أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢- بوروندي

٢١- تلقى الخبراء المستقلون المكلفون بتحقيق الأمم المتحدة المستقل بشأن بوروندي، خلال زيارتهم لبوروندي في آذار/مارس ٢٠١٦، ادعاءات تتعلق بأعمال تخويف وانتقام من قبل جهاز المخابرات الوطني استهدفت أعضاء في منظمات غير حكومية التقوا بهم. وقد فر عدة مدافعين عن حقوق الإنسان من البلد لشعورهم بأنهم مهددون، وأبلغوا في وقت لاحق بأنهم لا يزالون يشعرون بالقلق على سلامة من تبقى في البلد من أفراد أسرهم (انظر A/HRC/33/32, BDI 5/2016). وقد أفاد الخبراء المستقلون، في تقريرهم الشفوي المُحدَّث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، بأن التقارير الواردة مثيرة للقلق وأنه ينبغي للحكومة أن تتعهد ببذل العناية الواجبة لضمان عدم تعرض أولئك الذين يتعاونون مع البعثة، وغيرهم من المراقبين، لأعمال انتقامية. وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد من الحكومة.

٣- الصين

٢٢- أعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للصين، عن قلقها إزاء ورود ادعاءات تتعلق بأعمال تخويف وانتقام استهدفت عدة مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تعاونهم مع اللجنة. وذُكر أن سبعة مدافعين صينيين عن حقوق الإنسان كانوا يعتزمون السفر إلى جنيف لحضور جلسة نظر اللجنة في تقرير الصين تعرضوا لتهديدات من قبل السلطات الصينية تنطوي على عواقب مهنية سلبية. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن أولئك الذين لم يمتثلوا لأوامر السلطات قد احتجزوا بذريعة أن مشاركته يمكن أن "تعرض الأمن القومي للخطر" (CAT/C/SR.1368، الفقرة ٩٢، وCAT/C/CHN/CO/5، الفقرتان ٣٨-٣٩). ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى التحقيق في تلك الادعاءات وموافاة اللجنة برد بشأنها. وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد من الحكومة.

(٦) OHCHR "Migrants/human rights: Official visit to Australia postponed due to protection concerns", 25 September 2015.

٤- العراق

٢٣- في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أثار مقرر اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المعني بمسألة الأعمال الانتقامية، مع السلطات العراقية، ادعاءات تتعلق بتخويف سلام الهاشمي، وهو مواطن عراقي كان قد سعى لتقديم معلومات إلى اللجنة خلال دورتها التاسعة فيما يتعلق باستعراض التقرير المقدم من العراق (انظر A/71/56). وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مُنع السيد الهاشمي من عبور نقطة تفتيش أثناء توجهه إلى المنطقة الخضراء حيث كان ينتظره موظفون تابعون لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق لكي يتواصل مع اللجنة بواسطة رابط فيديو. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تعرّض السيد الهاشمي للتخويف من قبل شخصين قالا أنهما ينتميان إلى قوات لواء الرئاسة. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أثار المقرر ادعاءات إضافية مع السلطات العراقية تفيد بأن مدير قوات مكافحة الإرهاب أصدر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أمر توقيف بحق السيد الهاشمي بتهم الإرهاب، وهي تهم قيل إنها تتصل بتعاونه مع اللجنة (المرجع السابق نفسه). وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، طلبت السلطات العراقية معلومات إضافية عن هوية السيد الهاشمي، وبخاصة نسخة من وثائق هويته والاسم الكامل لوالدته، من أجل استكمال تحقيقاتها. وقد قدَّمت اللجنة تلك المعلومات في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦ بموافقة الأشخاص المعنيين (المرجع نفسه). وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد آخر من الحكومة.

٢٤- وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أثارت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة شواغل تتعلق بادعاءات حدوث أعمال انتقامية استهدفت عماد العمارة وفيصل التميمي، وهما مدافعان عن حقوق الإنسان يعملان لدى جمعية الوسام الإنسانية، وهي منظمة غير حكومية توثق حالات الاختفاء القسري وتقدمها إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/33/32, IRQ 1/2016). وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٦، أوقفت قوات عسكرية عراقية وفتشت سيارة السيد العمارة والسيد التميمي بينما كانا في طريقهما للاجتماع بأسر أشخاص مختفين. وأُبلغ الرجلان بأن أمر توقيف قد صدر في حقهما ثم كُبلت أيديهما وعُصبت أعينهما واقتيدا إلى وجهة مجهولة. وقد تعرض السيدان العمارة والتميمي لضرب مبرح وشتائم وتهديدات أثناء استجوابهما عن عملهما لمدة قاربت الساعتين قبل أن يخلى سبيلهما. كما أثار المكلفون بولايات شواغل تتعلق بتقارير تفيد بأن موظفين آخرين في جمعية الوسام كانوا قد تعرضوا في السابق لأعمال تخويف وانتقام تتصل بعرض حالات على اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وقد غادر بعضهم البلد خوفاً على أمنهم (المرجع نفسه). وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد من الحكومة.

٥- اليابان

٢٥- في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أثار ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات تتعلق بأعمال تخويف وانتقام استهدفت كازوكو إيتو، الأمينة العامة لمنظمة

"حقوق الإنسان الآن" (Human Rights Now)، بسبب تيسيرها الاتصال بين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمجتمع المدني خلال زيارة المقرر الخاص إلى اليابان في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (انظر A/HRC/33/32, JPN 4/2016). وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، نشرت مجلة "فاكتا" (FACTA) معلومات تلقتها من خلال مذكرة مسربة جاء فيها أن نائب رئيس أمانة مجلس الوزراء قد "أمر أفراداً من دوائر الاستخبارات، مثل فرع بحوث الاستعلامات التابع لمجلس الوزراء"، بمراقبة تحركات السيدة إيتو قبل زيارة المقرر الخاص. وقيل إنه جاء في تلك المذكرة أيضاً أن السيدة إيتو طلبت إلى المقرر الخاص زيارة البلد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأنها التقته في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أي يوم وصوله إلى طوكيو. وبعد أن علمت السيدة إيتو بوجود تلك المذكرة، اتصلت بوزير الخارجية طالبةً معلومات عن تعرضها المزعوم للمراقبة، لكنها لم تتلق أي رد رسمي في ذلك الوقت (المرجع نفسه). وفي رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نفت حكومة اليابان صحة تلك الادعاءات قائلةً إنها تستند إلى إشاعات لا أساس لها لأن مجلة "فاكتا" لم تطلب إجراء مقابلات مع مسؤولي المكاتب أو الأفراد المذكورين في المعلومات التي نشرتها، كما أنها لم تطلب منهم تأكيد صحة تلك الادعاءات. وعلاوة على ذلك، فإن وزير الخارجية طلب من الوزارات والوكالات المعنية إجراء تحقيق في تلك الادعاءات، وأكد التحقيق أنه لم تصدر أي تعليمات لوضع السيدة إيتو تحت المراقبة. كما أبلغت الحكومة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأن رداً قد أُرسل إلى السيدة إيتو في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (المرجع نفسه).

٦- المغرب

٢٦- في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، أثارت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة شواغل مع السلطات المغربية تتعلق بادعاءات حدوث أعمال انتقامية استهدفت الغالية دجيمي، وهي موظفة في وزارة الفلاحة والصيد البحري في المغرب ونائبة رئيس الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بسبب سعيها للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/33/32, MAR 1/2016). ففي شباط/فبراير ٢٠١٦، طلبت السيدة دجيمي إجازة سنوية لكي تتمكن من السفر إلى جنيف للمشاركة في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وقد رفض طلبها هذا من قبل المديرية الجهوية للفلاحة في العيون، وهي مديرية تابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري. وقد رفض الطلب بذريعة حدوث جفاف في المنطقة يقتضي تعبئة جهود جميع موظفي الحكومة المحليين. بيد أنه لم يطلب من السيدة دجيمي أن تشارك في أي مهمة في هذا الصدد، ويُزعم أن طلبها الحصول على إجازة قد رفض في الواقع لمنعها من التعاون مع المجلس. وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد آخر من الحكومة.

٧- الصومال

٢٧- في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، أثارت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات تتعلق بوقوع أعمال انتقامية استهدفت عمر فاروق عثمان، الأمين العام لاتحاد نقابات العمال الصومالية والاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين بسبب تعاونه مع منظمة العمل الدولية (انظر A/HRC/33/32, SOM 2/2016). وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، استُدعي السيد عثمان إلى مكتب النائب العام حيث أبلغ بأن النائب العام قدم، في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، شكوى ضده إلى المدعي العام الوطني. وقد طلب النائب العام من المدعي العام إقامة دعوى جنائية ضد السيد عثمان لأسباب من بينها الإساءة للعلاقات بين الحكومة والمنظمات الدولية والترويج لمسائل تسيئ إلى سمعة الحكومة، كما طلب منع السيد عثمان من السفر، ومصادرة جواز سفره طوال مدة التحقيق. ويُزعم أن هذا الطلب كان مرتبطاً ارتباطاً مباشراً برسالة أرسلتها منظمة العمل الدولية إلى حكومة الصومال في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، لأن هذه الرسالة استندت إلى شكوى قدمتها إليها النقابات المذكورة أعلاه. وفي تلك الرسالة، حثت منظمة العمل الدولية الحكومة على احترام التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع والحق في تكوين الجمعيات (المرجع نفسه). وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد من الحكومة.

٨- السودان

٢٨- في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أثارت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات، مع حكومة الصومال، فيما يتعلق بأعمال تخويف وانتقام استهدفت ثلاثة أعضاء، رجلين وامرأة، في رابطة طلاب دارفور، إضافة إلى امرأة من المدافعين عن حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالزيارة الرسمية التي قامت بها إلى هذا البلد المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر A/HRC/32/53, SDN 7/2015) ففي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥، كان هؤلاء الأفراد الأربعة مجتمعين في بهو فندق مع موظف في الأمم المتحدة عندما لاحظوا أنهم مراقبون من قبل عدة أفراد من جهاز الأمن والمخابرات الوطني. وبسبب وجود هؤلاء، شعرت المجموعة بأنها غير آمنة وقررت إنهاء الاجتماع. ولدى مغادرتهم الفندق هدَّد أعوان الدولة الامرأتين وأدخلا الرجلين عنوة في شاحنة صغيرة ثم نقلوهما إلى مركز للشرطة حيث احتجزوهما قرابة ٧ ساعات قبل إخلاء سبيلهما عقب قيام المقررة الخاصة، التي كانت قد شهدت الحادثة، بالاتصال بوزارة الخارجية. وبعد أن غادرت المقررة الخاصة البلد، ظل الأفراد الأربعة يتلقون تهديدات من قبل أعوان الدولة. وفي إحدى الحالات، وُجِّهت إليهم تهديدات بالقتل، وقام أعوان الدولة بزيارة أفراد أسر الأشخاص المعنيين. وفي رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ردت الحكومة بقولها إن الحادث المذكور أعلاه قد وقع لأسباب أمنية من أجل حماية الفندق وضيوفه وإن من نفذوه كانوا أفراداً من شرطة السياحة (انظر A/HRC/33/32, SOM 2/2016). وقد أعادت الحكومة تأكيد ذلك في التعليقات التي أبدتها في ردها على تقرير الزيارة القطرية للمقرر الخاص (انظر A/HRC/32/12/Add.4، الفقرتان ٥-٦).

٢٩- وقد أكدت المقررة الخاصة، في تقريرها عن تلك الزيارة القطرية، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الحالة المذكورة أعلاه، أن شعور المنظمات والناشطين في مجال حقوق المرأة بالخوف من التعرض لأعمال انتقامية قد أسفر عن عزوف العديد منهم عن الاجتماع معها وأنها، رغم ما أثارته من شواغل مع السلطات، ظلت تتلقى، بعد مغادرتها البلد، ادعاءات تشير إلى وقوع أعمال انتقام استهدفت من التقت بهم من المحاورين ومن حاولوا الالتقاء بها (انظر A/HRC/32/42/Add.1، الفقرات ٥-٨). وقد ردت الحكومة بقولها إن تلك الادعاءات تبدو "غريبة ومحيرة" وأشارت بدلاً من ذلك إلى موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذين لم يسمحوا لأعضاء منظمات حقوق المرأة بالدخول إلى مبناهم للاجتماع مع المقررة الخاصة لأسباب إجرائية (انظر A/HRC/32/34/Add.4، الفقرتان ٥-٦).

٣٠- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، أثار مكلفان بولايتين معاً ادعاءات تتعلق بأعمال انتقامية استهدفت اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان كانا يعتزمان المشاركة في اجتماعات في جنيف تتصل بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسودان الذي كان من المقرر إجراؤه في أيار/مايو ٢٠١٦ (انظر A/HRC/33/32, SDN 4/2016). وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، منع أفراد من جهاز الأمن والمخابرات الوطني كلاً من سوسن حسن ومعاوية شداد، وكلاهما من أعضاء "مجموعة حقوقنا"، وهي ائتلاف يضم منظمات من المجتمع المدني السوداني قدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، من الصعود إلى الطائرة التي كانت ستقلهما من الخرطوم إلى جنيف. وبعد مصادرة جوازي سفرهما، أُبلغ هذان الشخصان كلاهما بأن أمر منع من السفر قد صدر في حقهما وطلب منهما أن يحضرا إلى مقر جهاز الأمن في الخرطوم في اليوم التالي. وقد أُعيد لهما جوازا سفرهما في النهاية في منتصف نيسان/أبريل ٢٠١٦. وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية لم يكن قد ورد أي رد من الحكومة.

٩- أوغندا

٣١- في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أثارت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات تتعلق بأعمال انتقامية استهدفت دوغلاس بولونغو، المدير التنفيذي للرابطة المتحدة للسلم والتنمية، بسبب مشاركته في تقديم مذكرة من الاتحاد اللوثري العالمي إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوغندا، المقرر إجراؤه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (انظر A/HRC/33/32, UGA 2/2016). وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، وبعد عودة السيد بولونغو إلى منزله عقب مشاركته في حلقة عمل عُقدت تحضيراً لإعداد المذكرة الموجهة إلى عملية الاستعراض المتعلق بأوغندا أقدمت مجموعة من الرجال المسلحين على اقتحام منزله واحتجزت جميع أفراد أسرته في غرفة واحدة. ولم يغادر الرجال المسلحون إلا بعد أن سلمهم السيد بولونغو جميع وثائق حلقة العمل المتصلة بعملية الاستعراض المتعلق بأوغندا وقد أبلغ السيد بولونغو الشرطة بهذا الحادث وبخمسة حوادث لاحقة شملت اعتداءات أفراد مسلحين، ولكنه لم يتلق أي مساعدة. وفي ليلة ١٩ آذار/مارس، خرج السيد بولونغو إلى فناء منزله، بعد أن سمع أصواتاً، فوجد

شخصاً فاقداً وعيه ملقى على الممر، فنقل الرجل الجريح إلى مركز الشرطة المحلي حيث توفي الرجل في وقت لاحق كما ذُكِر. وفي وقت مبكر من صباح يوم ٢٠ آذار/مارس ألقى أفراد من الشرطة القبض على السيد بولونغو واحتجزوه. وفي ١ نيسان/أبريل، مَثل السيد بولونغو أمام محكمة ماكنديي حيث أُبلغ بأنه قد وُجهت إليه تهمة القتل، ثم نُقل إلى سجن لوزيرا في انتظار محاكمته. وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد من الحكومة.

١٠- جمهورية فنزويلا البوليفارية

٣٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لجمهورية فنزويلا البوليفارية، عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات بشأن عدم وجود تعاون بين سلطات الدولة الطرف ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهو ما أسفر، في بعض الحالات، عن تقويض سمعة هذه المنظمات على نحو خطير. وحثت اللجنة الدولة على "وضع حد لبيانات التشهير التي تستهدف بعض من يشاركون علناً في الحوارات التي تجريها اللجنة، وفقاً لأساليب عملها، مع منظمات المجتمع المدني" (انظر E/C.12/VEN/CO/3، الفقرة ١٤).

٣٣- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أثار ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات تتعلق بوقوع أعمال انتقامية استهدفت عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان ومدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم رافايل أوزكاتيغوي، بسبب مشاركته في الدورة الخامسة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/HRC/31/79, VEN 7/2015). وفي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، شاركت عدة منظمات فنزويلية في استعراض اللجنة للتقرير الدوري الثالث لهذا البلد. وفي البيان الصحفي الذي أدلى به رئيس الوفد الفنزويلي في نهاية الاستعراض، ذُكر أنه شكك في مشاركة منظمات معينة في الاستعراض، حيث اتهمها بجني منافع مالية من مشاركتها في المحافل الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٣ و٤ حزيران/يونيه، ذُكر أن رئيس الجمعية الوطنية قد وجَّه، في برنامجه المتلفز "Con el Mazo Dando"، انتقادات إلى عدة منظمات ومدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم السيد أوزكاتيغوي، وكشف معلومات شخصية تتعلق بهم وذلك فيما يتصل بتعاونهم مع اللجنة. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، طلبت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها. وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد آخر من الحكومة.

٣٤- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أثار مكلفان بولايتين في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات تتعلق بوقوع أعمال انتقامية استهدفت فرانسيسكو فالنسيا رئيس ائتلاف المنظمات من أجل الحق في الحياة والصحة، بسبب تعاونه مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/HRC/31/79, VEN 10/2015). ففي حزيران/يونيه ٢٠١٥، تلقى السيد فالنسيا اتصالاً هاتفياً من وزير الصحة الفنزويلي اتهمه فيها بأنه تعاون مع اللجنة خلال دورتها الخامسة والخمسين فيما يتعلق بنظرها في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف. كما تلقى

السيد فالنسيا اتصالاً هاتفياً من شخص يعمل لدى إدارة الضمان الاجتماعي استجوبه حول الأسباب التي تكمن وراء الأنشطة التي اضطلع بها مؤخراً. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، طلبت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها. وفي رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أفادت الحكومة بأن السيد فالنسيا لم يقدم أي شكوى، ولكن هيئة التنسيق الوطنية لحماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأطراف في الإجراءات القضائية مستعدة لمعالجة أي شكوى تقدم إليها (المرجع نفسه).

٣٥- كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لجمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير تفيد بأن بعض الأشخاص الذين تعاونوا مع اللجنة فيما يتصل بالاستعراض المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية قد أصبحوا بعد ذلك "هدفاً لتصريحات تشهيرية صدرت عن رئيس الجمعية الوطنية في البرنامج المتلفز "Con el Mazo Dando"، وأن "تلك التصريحات قد صدرت بعد وقت وجيز من توجيه اللجنة نظر الوفد إلى تصريحات سابقة صدرت عن الشخص نفسه فيما يتعلق بمساهمة منظمات المجتمع المدني في عمل آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان" (انظر CCPR/C/VEN/CO/4، الفقرة ١٨). ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية أولئك الذين أسهموا في عملها وأن تكفل أن يكفّ المسؤولون العموميون عن الإدلاء بتصريحات تشهيرية ضدهم (المرجع نفسه).

٣٦- وفي هذا الصدد، أثار ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، ادعاءات تتعلق بأعمال انتقامية استهدفت ثمانية مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تعاونهم مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقيامهم بتنظيم حلقة عمل بشأن كيفية عرض حالات حقوق الإنسان على المنظمات الدولية (انظر A/HRC/31/79, VEN 9/2015). ففي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أشار رئيس الجمعية الوطنية في البرنامج المتلفز "Con el Mazo Dando" إلى مشاركة ليخيا بوليفار وكارلوس كوريا وأمبيرتو برادو سيفونتيس، وألفريدو روميرو، وروسيو سان مانويل وتامارا سوخوي، في جلسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٥ حيث صرح بأن هؤلاء الأشخاص "يتآمرون ويدافعون عن مصالح ظلامية". وبالإضافة إلى ذلك، عرض صوراً للسيدة سوخوي والسيد روميرو قائلاً إنهما ضالعان في تقديم "تقارير زائفة ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية" إلى الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أشار رئيس الجمعية الوطنية، كما ذُكر، إلى السيد فيليسيانو رينا روميرو والسيد أوزكاتيغوي (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه) فيما يتعلق بحلقة عمل عقداها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن عرض حالات حقوق الإنسان على المنظمات الدولية وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد من الحكومة.

٣٧- وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، وبالنظر إلى خطورة الادعاءات المذكورة أعلاه، أصدرت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بالاشتراك مع خبراء من البلدان الأمريكية في مجال حقوق الإنسان، بياناً صحفياً شجبوا فيه "النمط الواضح" لتخويف المدافعين

عن حقوق الإنسان والتشهير بهم عبر تلفزيون البلد الذي تسيطر عليه الدولة انتقاماً منهم بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان. وذكَّر الخبراء بأن الأمم المتحدة وهيئات البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مكلفة برصد تنفيذ جمهورية فنزويلا البوليفارية لالتزاماتها الدولية والإقليمية، ومن ثم فإن الحكومة ملزمة باحترام وحماية مشاركة الناشطين في مجال حقوق الإنسان في تلك الإجراءات. ودعا الخبراء السلطات الفنزويلية إلى الكف فوراً عن استهداف الأفراد بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة أو مع الهيئات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان[٧].

١١- فييت نام

٣٨- في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أثارت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات تتعلق بأعمال تخويف وانتقام استهدفت دو ثاي ماي، وهي والدة طفل توفي في السجن، وأشارت تقارير إلى أن وفاته نجمت عن تعرضه للتعذيب (انظر A/HRC/31/79, VNM 1/2015). وقدمت السيدة دو، عقب وفاة ابنها في أوائل تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥، شكوى إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، استُدعيت السيدة دو إلى مركز الشرطة المحلي حيث خوفها أفراد الشرطة وحاولوا إقناعها بسحب الشكوى التي قدمتها إلى الأمم المتحدة. وقد ذُكر أنه بعد رفض السيدة دو سحب شكواها، واصل أفراد الشرطة توجيه التهديدات لها ولأسرتها. وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد من الحكومة.

جيم- معلومات مقدمة على سبيل متابعة الحالات المدرجة في تقارير سابقة

١- الصين

٣٩- أُدرجت حالة كاو شونلاي في تقريرَيَ السابقين (انظر A/HRC/27/38، الفقرات ١٧-١٩، وA/HRC/30/29، المرفق، الفقرة ١). وكانت السيدة كاو قد شاركت بنشاط في حملة تدعو إلى الشفافية وإلى زيادة مشاركة المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين وذُكر أنها تعرضت نتيجة لذلك للاعتقال والاحتجاز وحُرمت من تلقي العلاج الطبي، وهو ما أفضى إلى وفاتها في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤. وقد صرَّح ممثل الصين، في إطار ممارسته لحق الرد خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، أن السيدة كاو "لم تكن بأي حال من الأحوال مدافعة عن حقوق الإنسان"، ولكنها خضعت للتحقيق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بسبب ادعاءات تتهمها بإثارة اضطرابات. وقد توفيت بسبب فشل في أجهزة الجسم ناجم عن إصابتها بمرض السل، رغم أنها تلقت رعاية طبية جيدة وبُذلت محاولات لإنقاذها. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الحالة ليست مسألة من مسائل حقوق الإنسان بل إنها تتعلق بسيادة القانون

(٧) OAS, "IACHR wraps up its 157th session", 15 April 2016.

وسيادة القضاء واستقلال الصين. وسوف تتعامل أجهزة الدولة، وفقاً للقانون، مع أي شخص ينخرط في أنشطة إجرامية[٨].

٢- قبرص

٤٠- لقد أشرتُ، في تقاريري السابقة، إلى ادعاءات تتعلق بأعمال انتقامية استهدفت دوروس بوليكاربو، المدير التنفيذي لمنظمة العمل من أجل الدعم والمساواة ومناهضة العنصرية، لأنه قدم إلى لجنة مناهضة التعذيب تقريراً بديلاً بشأن حالة المهاجرين المحتجزين غير الحائزين على وثائق ثبوتية قبل نظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع لقبرص (انظر A/HRC/30/29، الفقرة ١٨). وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في أثناء المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، أعرب ممثل قبرص عن التزام الدولة بمنع الأعمال الانتقامية، وأشار إلى ردها المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ وشدد على أن الحالة موضوع البحث لا تتعلق بعمل انتقامي موجه ضد ناشط بل هي حالة "قانونية ونتيجة متناسبة تنطبق بالتساوي على أي مواطن لم يمتثل على مدى فترة معينة من الزمن لمسؤولياته القانونية فيما يتعلق بالغرامات غير المسددة التي يفرضها أمر صادر عن المحكمة". وأعرب الممثل عن أمله بأن يوافق المعنيون من المكلفين بولايات على أن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يحظون بأعلى درجات الاحترام، هو عمل "لا يمكن أن يُتَوقّع منه، تحت أي ظرف من الظروف، أن يتجاوز المبدأ الديمقراطي الأساسي المتمثل في المساواة أمام القانون".

٣- إريتريا

٤١- أشرتُ في تقريري السابق إلى خطر الأعمال الانتقامية التي تستهدف أي شخص يتعاون مع لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، باعتبار ذلك أحد التحديات الرئيسية التي واجهتها اللجنة في تنفيذ مهام ولايتها (انظر A/HRC/30/29، الفقرة ١٩). وقد ذكرت اللجنة، في تقريرها عن مدة ولايتها الثانية، أن حماية الضحايا والشهود تظل تمثل شاغلاً أساسياً؛ وأضافت قائلة إن جميع من تحدث إليهم أعضاء اللجنة تقريباً قد ذكروا أنهم يخشون وقوع أعمال انتقامية من قبل سلطات إريتريا تستهدفهم شخصياً أو تستهدف أفراد أسرهم الذين لا يزالون مقيمين في البلد (انظر A/HRC/32/47، الفقرة ٨). وقد عملت اللجنة على التكتم على هويات الضحايا والشهود وغيرهم من المصادر، بيد أنه بالنظر إلى كون قدرتها على حماية الشهود جسدياً محدودة، فقد ذكّرت الدول بمسؤوليتها الأساسية عن حماية أولئك الأفراد الذين يقيمون داخل حدودها والذين تعاونوا مع اللجنة[٩].

(٨) http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/regular-sessions/30th-session/watch/clustered-id-wg-on-arbitrary-detention-sr-on-contemporary-forms-of-slavery-3rd-meeting-30th-regular-session-of-human-rights-council/4484127097001.

(٩) انظر www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoIEritrea/A_HRC_32_CRP.1_read-only.pdf, paras. 10-11.

٤- الكويت

٤٢- أشرتُ في تقريري السابق إلى حالة نواف الهندال، مؤسس المرصد الكويتي لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/30/29، الفقرة ٢٩)، فيما يتعلق بادعاءات وقوع أعمال انتقامية استهدفته لمشاركته في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكويت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفي الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٥. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعربت الحكومة عن أسفها لأن ملخص الحالة الوارد في تقرير الإجراءات الخاصة المتعلق بالبلاغات (انظر A/HRC/30/27, KWT 2/2015) لم يأت على ذكر رفع قرار منع السفر المفروض على السيد الهندال، وذكّرت بأن السيد الهندال قد تمكّن في الواقع من حضور دورة المجلس المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وقد رحّب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في ملاحظاتهما بشأن التقارير المتعلقة بالبلاغات، بإطلاق سراح السيد الهندال، ولكنهما ذكّرا الحكومة بأن القانون الدولي ينص على الحق في الوصول من دون عوائق إلى الهيئات الدولية والتواصل معها بشأن قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحثّا الحكومة على الامتناع عن أي أعمال انتقامية تستهدف المنظمات أو الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (انظر A/HRC/32/36/Add.3، الفقرة ٤٤٥، وA/HRC/31/55/Add.1 وCorr.1، الفقرة ٥١٣).

٥- عُمان

٤٣- لقد أشرتُ إلى حالة سعيد علي سعيد جداد، وهو مدافع عن حقوق الإنسان يدعو إلى إصلاحات ديمقراطية في عُمان وأشارت تقارير إلى أنه أصبح عرضة لأعمال تخويف وانتقام بعد أن التقى بالمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات خلال زيارة المقرر الخاص إلى عمان في عام ٢٠١٤ (انظر A/HRC/30/29، الفقرة ٣٤). وقد أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، على التوالي، في ملاحظاتهما بشأن التقارير المتعلقة بالبلاغات المقدمة إلى الدورتين التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، عن أسفهما لعدم ورود أي رد على بلاغهما المشترك المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وحثّا الحكومة على التعاون الكامل معهما في أداء ولايتيهما (انظر A/HRC/29/25/Add.3، الفقرة ٥٧٧، وA/HRC/31/55/Add.1، الفقرة ٥٣٦). وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي رد من الحكومة على البلاغ المذكور أعلاه.

٦- الإمارات العربية المتحدة

٤٤- لقد أدرجتُ في تقريريّ السابقين حالة أسامة النجار الذي ذُكِر أنه أصبح عرضة لأعمال انتقامية بعد اجتماعه مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين خلال زيارتها إلى الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٤ (انظر A/HRC/27/38، الفقرتان ٣٧-٣٨،

وA/HRC/30/29، المرفق، الفقرة ٦). وقد عاد المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان فأعرب، في ملاحظاته الأخيرة بشأن التقرير المتعلق بالبلاغات، عن قلقه إزاء ما ذُكر عن أعمال انتقامية استهدفت السيد النجار الذي مثل، بعد أن ظل لقرابة ستة أشهر رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أمام محكمة أمن الدولة في المحكمة العليا الاتحادية في أبو ظبي التي لا تخضع قراراتها للاستئناف، وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات (انظر A/HRC/31/55/Add.1، الفقرة ٥٦٣). وأكد المقرر الخاص مرة أخرى أن القانون الدولي ينص على الحق في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والتواصل معها بشأن مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المرجع نفسه).

٧- جمهورية فنزويلا البوليفارية

٤٥- أشرتُ في كل تقرير من تقاريري السابقة منذ عام ٢٠١٠ إلى حالة القاضية ماريا لورديس أفيوني مورا التي تعرضت لأعمال انتقامية في شكل احتجاز تعسفي عندما أمرت بالإفراج المشروط عن إليخيو سيدينيو، بعد أن اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأيه رقم ٢٠٠٩/١٠ أن احتجازه إجراء تعسفي (انظر A/HRC/14/19، الفقرات ٤٥-٤٧، وA/HRC/18/19، الفقرات ٨٧-٩٠ وA/HRC/21/18، الفقرتان ٦٨-٦٩، وA/HRC/24/29 وCorr.1، الفقرات ٤٦-٤٨، وA/HRC/27/38، الفقرة ٤٦، وA/HRC/30/29، المرفق، الفقرة ٧). وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لجمهورية فنزويلا البوليفارية، عن قلقها بصفة خاصة إزاء حالة القاضية أفيوني، بما في ذلك إزاء المزاعم التي تشير إلى تعرضها لسوء المعاملة والاعتداء الجنسي خلال احتجازها وإلى عدم إجراء تحقيق عاجل في تلك المزاعم (انظر CCPR/C/VEN/CO/4، الفقرة ١٥). كما أشار المفوض السامي لحقوق الإنسان، في البيان الذي أدلى به في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس حقوق الإنسان بمناسبة زيارة رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية، إلى حالة القاضية أفيوني وحث جمهورية فنزويلا البوليفارية على الامتثال لتوصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١٠]. كما أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد أعرب مرة أخرى، في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥، عن قلقه إزاء استمرار وضع القاضية أفيوني رهن الإقامة الجبرية، ودعا الحكومة مرة أخرى إلى الإفراج عنها فوراً وجبر ما أصابها من ضرر جبراً فعلياً ووافياً (انظر A/HRC/33/50، الفقرة ٢٢).

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٦- لا تزال أعمال التخويف والانتقام المستمرة التي تستهدف المجموعات والأفراد الذين يسعون للتعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان تثير قلقاً بالغاً. وكل فعل من هذه الأفعال يقتطع قطعة صغيرة من

(١٠) OHCHR, "Statement by the High Commissioner at the special meeting of the Human Rights Council on the occasion of the visit of the President of the Bolivarian Republic of Venezuela".

العمل الذي أنجزته الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. فهذه الأفعال لا تدمر حياة الأفراد المعنيين وأسرهم فحسب، بل إن لها أثراً رادعاً يمكن أن يقوّض مساعي التعاون في المستقل.

٤٧- وتدل الحالات المدرجة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة على أن أعمال التخويف والانتقام لا تزال تحدث وتشمل أفعال مضايقة، وتخويف، وتوقيف واحتجاز تعسفيين، بما في ذلك العزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي، ومنع السفر، وتوجيه التهم وإصدار أحكام بالإدانة، تشمل أحياناً عقوبات سجن لمدد طويلة، وأعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والتعدي الجنسي، والحرمان من تلقي الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز، كما تشمل، في حالات قصوى، الوفاة.

٤٨- ويبدو أن أنماط تلك الحالات تدل على أنه إذا تم إغفال علامات الإنذار الأولية، فمن المرجح أن تصبح أعمال التخويف والانتقام أشد وطأة مع مرور الوقت بحيث لا تستهدف فقط المجموعات أو الأفراد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة تعاوناً مباشراً في ميدان حقوق الإنسان، بل تستهدف أيضاً أسرهم وممثليهم القانونيين والمنظمات وأي جهة أخرى ترتبط بهم. ولهذا السبب، نؤكد مرة أخرى أن جميع هذه الأفعال، سواء أكانت خفية أم صريحة، هي من دون استثناء أفعال غير مقبولة ويجب وقفها على الفور ومن دون شروط، وأنه ينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة واعتماد وتنفيذ تدابير وقائية لمنع حدوثها.

٤٩- وأكرر مرة أخرى الإعراب عما سبق أن أعربت عنه في تقارير سابقة من شواغل مؤداها أنه بينما يقع على عاتق الدولة في المقام الأول واجب حماية أولئك الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وضمان قدرتهم على أن يفعلوا ذلك بأمان ومن دون عوائق، فإنه يبدو أن الحالات المبينة في تقاريري تؤكد أن أعمال التخويف والانتقام كثيراً ما يرتكبها مسؤولون حكوميون تابعون للدولة نفسها. ولذلك فإنني أهيب مرة أخرى بكل دولة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع أعمال التخويف والانتقام، بوسائل منها زيادة الوعي. وإنني أشجع الحكومات على إرسال رسائل واضحة إلى جميع مسؤولي الدولة بأنها لن تتغاضى عن هذه الأفعال، وضمان المحاسبة عليها إذا ما وقعت.

٥٠- وفي هذا الصدد أرحب باستمرار الجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء لمواصلة تقديم المساعدة إلى المجموعات والأفراد الذين يتعرضون لأعمال تخويف وانتقام بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بوسائل تشمل بصفة خاصة إثارة حالاتهم خلال دورات مجلس حقوق الإنسان. وإنني أحث جميع الدول على متابعة الحالات المدرجة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة وتقديم ردود موضوعية

بصدد الحالات العالقة. وفي هذا السياق، أوصي بأن يواصل المجلس تخصيص ما يكفي من الوقت لمناقشة هذا التقرير والتقارير المقبلة.

٥١- وعلاوة على ذلك، فإن ردود منظومة الأمم المتحدة على أعمال التخويف والانتقام يجب أن تأتي في الوقت المناسب وأن تكون منسقة من أجل الحيلولة دون إغفال علامات الإنذار الأولية ودون اتخاذ ما يمكن اتخاذه من تدابير وقائية. وفي هذا الصدد، أرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررون الخاصون من أجل تعزيز ردودهم على جميع أعمال التخويف والانتقام، كما أرحب بأول النتائج الإيجابية المحققة.

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن التطورات الأخيرة تدل على أن السياسات والممارسات التي قد تعرقل الوصول إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها تحتاج إلى معالجة أكثر تفصيلاً. ويمكن تناول هذه المسألة بمزيد من البحث في تقارير مقبلة. وإنني أشجع جميع آليات الأمم المتحدة وممثليها في ميدان حقوق الإنسان على الاستمرار في متابعة حالات الأعمال الانتقامية التي تعرض عليها وفي تقديم تقارير بشأن هذه المتابعة.

٥٣- وفي عام ٢٠٠٩، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يوسع نطاق تقريري بحيث لا يقتصر على حالات التخويف والانتقام المتصلة بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان فحسب، بل يشمل أيضاً التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ككل في ميدان حقوق الإنسان. وقد أكدت المعلومات المجمعة في هذا السياق مدى خطورة مسألة الأعمال الانتقامية وأثرها الذي يمس أفراداً ومجموعات من جميع مناطق العالم. وهذا النمط من الأفعال تتناوله على نحو متزايد مختلف الجهات المعنية ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك رئيس مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة. وتعمل كل جهة من هذه الجهات على تطوير أدوات وسبل محددة للرد على هذا النمط من الأفعال. وكل هذه المبادرات جديرة بالترحيب. بيد أنها قد سلطت الضوء أيضاً على الافتقار إلى ردود منسقة للتصدي لهذه المشكلة.

٥٤- وعلى ضوء تزايد عدد حالات الأعمال الانتقامية، كما يتضح في هذا التقرير، أعتزمُ أن أعزّز عملية جمع المعلومات عن ادعاءات وقوع أعمال تخويف أو انتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال الطلب من جميع مكونات منظومة الأمم المتحدة موافاتي بتقارير أكثر انتظاماً بشأن هذه الحالات. وبالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، سوف أستعينُ بما هو متوافر من ملاك الموظفين لكي يتصدوا لهذه المسألة ضمن منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، ولإسداء المشورة للمفوض السامي ولي، حسب مقتضى الحال.

٥٥- **وأؤكد مرة أخرى أن من الأهمية بمكان أن تكون الأمم المتحدة، في ما تبذله من جهود لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، قادرة على التعاون مع أوسع مجموعة ممكنة من الجهات صاحبة المصلحة من دون تعريض أحد للخطر. ولذلك فإنني أشجع جميع الكيانات ذات الصلة، بما فيها الهيئات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، وجميع الأفراد، على مواصلة إسماع أصواتهم والإسهام في النظر في هذه المسألة مستقبلاً في إطار مجلس حقوق الإنسان وفي منظومة الأمم المتحدة ككل.**